مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث
Journal of the Arab American University
مجلة علمية محكمة
Refereed Scientific Journal
URL: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/aaup/

ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة قتل الصحفية (شيرين أبو عاقلة)

رزق سمودي[1]*، محمود القرم[2]، إبراهيم يحيى[1]
[1] كلية الحقوق- الجامعة العربية الأمريكية
[2]قاضي محكمة بداية نابلس
*الباحث المراسل: rezeq.salmoodi@aaup.edu

Received:14/07/2022. Revised: 17/08/2022. Accepted: 01/12/2022. Published: 30/06/2025.

DOI: https://doi.org/10.35517/AAUP-2025.V11.1.04

الملخص

يتناول هذا البحث مسألة ولاية المحكمة الجنائية الدولية على جريمة مقتل الصحفية (شيرين أبو عاقلة) في مدينة جنين صباح الأربعاء 11 مايو 2022. بهذا الصدد يتناول البحث السناريوهات المختلفة والمحتملة في مسألة الاختصاص الجنائي في شقيه؛ الشكلي والموضوعي، لجهة التداخل والتوازي والانفصال بين الاختصاص الجنائي الوطني والعالمي، وكذلك الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على القضية موضوع البحث. كل ذلك ينبع من إشكالية البحث المتمثلة في تنازع الاختصاص الجنائي في القضية موضوع البحث سيما في الحالات المعقدة- منها حالة هذا البحث- عندما ترتكب الجريمة على إقليم دولة طرف، ويكون المتهم حاملاً لجنسية دولة غير طرف، وتكون الضحية من حملة جنسية دولة ثالثة، وأيضا عندما يضاف تعقيد آخر مرتبط بمسألة انطباق وصف الإقليم المحتل على موقع الجريمة. كما تطرق البحث إلى الولاية الموضوعية للمحكمة سندا لانطباق أركان جريمة الحرب؛ نظرا لكون الضحية شخصا مدنيا، ولخرق الاحتلال الإسرائيلي عديداً من مبادئ نظام روما واتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977، وعلى رأسها مبدأ التمييز، ومبدأ التناسب؛ وذلك على فرض وجود هدف عسكري، وهو ما توصل البحث إلى نفيه. ويهدف البحث إلى وضع تلك السيناريوهات أمام القانونيين والمشتغلين في مسائل القانون الجنائي الدولي لفهم أكثر عمقا حول سيناريوهات الاختصاص. وخلص البحث إلى وجود خلل في مبدأ "التكاملية" في الاختصاص الجنائي والذي تتبناه المحكمة الجنائية الدولية على أنه مهرب قانوني من إنجاز العدالة في مثل هذه الحالات.

الكلمات المفتاحية: جريمة حرب، المحكمة الجنائية الدولية، اتفاقيات جنيف، نظام روما.

1. المقدمة

نص نظام روما الأساسي على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛ فأقِرَّ بموجب مؤتمر روما الدبلوماسي المنعقد في 17 /7/ 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 /7/ 2002. وتضطلع المحكمة بصفتها هيئة دولية دائمة؛ بالاختصاص في نظر الدعاوى المقامة على الأفراد الجناة بشأن الجرائم الأشد خطرا. ويهدف إنشاء المحكمة إلى منع إفلات المجرمين من العقاب بغض النظر عن حصانتهم ووضعهم السياسي. وبالرغم من ابتداع المجتمع الدولي أنظمة قانونية لحماية حقوق الإنسان منذ منتصف القرن الماضي، فإنّ الكثير من البشر ما يزالون يقعون ضحايا جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، والغريب أنه لم يمتثل للعدالة أمام المحاكم الوطنية أو الدولية، سوى عدد قليل من الضالعين في هذه الجرائم، ويأتي الاحتلال الإسرائيلي على رأس المسؤولين عن هذه الجرائم والذين لم يسبق محاسبتهم عنها. واستدراكا لهذه الإشكاليات، ولغايات منع الإفلات من العقاب أو التقليل منه؛ فقد أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها محكمة مستقلة ودائمة. وفي صدد حديثنا عن الجرائم التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي، فقد كان أبرزها مؤخرا ضلوع قوات الاحتلال الإسرائيلي في

جريمة قتل مراسلة شبكة الجزيرة الفضائية، وهي الصحفية البارزة شيرين نصري أنطون أبو عاقلة، التي أقدم جيش الاحتلال الإسرائيلي على اغتيالها خلال تغطيتها لاقتحام قوات الاحتلال مخيم جنين، بالرغم من لباسها الخاص والمميز بالمراسلين الصحفيين، الذي يمكن تمييزه بكل وضوح، إلاّ أنّ القناص أصر على توجيه الرصاصة القاتلة مباشرة إلى رأس الضحية. وفي معرض تشييع جثمانها من مقر المقاطعة في رام الله بتاريخ 2022/5/13، صرح الرئيس الفلسطيني أنّ السلطة الفلسطينية رفضت عرضا إسرائيليا بإجراء تحقيق مشترك، وأنها "ستذهب فورا إلى محكمة الجنايات الدولية لتعقب المجرمين"، وفعلا فقد توجهت السلطة الفلسطينية إلى المحكمة الجنائية الدولية، وسلمت المحكمة نتائج التحقيق، إلاّ أنها لم تتلق ردا من المحكمة لغاية تاريخ كتابة هذا البحث. وقد رفضت السلطة الفلسطينية طلب إسرائيل تسليمها الرصاصة التي تراها السلطة دليلا ماديا على جريمة القتل؛ لأنها لا تثق بنزاهة التحقيق الإسرائيلي، وبذلك باشرت السلطة الفلسطينية تحقيقا خاصا بها؛ خلص إلى أنّ "أن أحد عناصر قوات الاحتلال الإسرائيلي أطلق عيارا ناريا أصاب شيرين، بشكل مباشر في الرأس، في أثناء محاولتها الهرب، ما أدى إلى تهتك الدماغ جراء الإصابة بالمقذوف الناري" في حين باشرت إسرائيل تحقيقا فرديا صدرت نتائجه، ومما جاء فيه: "خلص تحقيق جيش الدفاع الإسرائيلي بوضوح إلى أنّ السيدة أبو عاقلة لم يُطلق عليها النار عمداً من قبل جندي من الجيش الإسرائيلي، وأنه لا يمكن تحديد ما إذا كانت قد قُتلت على يد مسلح فلسطيني أطلق النار عشوائياً في منطقتها أو على يد جندي إسرائيلي عن غير قصد". وأما الولايات المتحدة الأمريكية التي تحمل الضحية جنسيتها؛ فلم تباشر تحقيقا في القضية حسبما أفادت وزارة الخارجية الأمريكية، كما أفادت أنها لم تتلق طلبا بالمساعدة في التحقيقيات. وأما المحكمة الجنائية الدولية ذاتها؛ فلم تبادر بذاتها إلى تحريك دعوى جنائية بما يمنحه لها نظامها من اختصاص قضائي في مثل هذه الجرائم. وعلى الصعيد الدولي أصدرت جهات مستقلة نتائج تحقيقاتها، تفيد بأنّ الرصاصة القاتلة أطلقت من الجنود الإسرائيليين، وعلى رأس هذه اللجان؛ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وقد صدرت نتائج تحقيقها بما يلي: "إنّ النتائج تظهر أنّ قوات الأمن الإسرائيلية هي من أطلق الرصاصات التي أدت إلى مقتل الصحفية الفلسطينية شيرين أبو عاقلة مراسلة قناة الجزيرة في أيار، وليس نتيجة إطلاق نار عشوائي من فلسطينيين". كما أفادت فرانشيسكا ألبانيزي، مقررة حقوق الإنسان للأمم المتحدة في فلسطين، أنّ مقتل مراسلة الجزيرة شيرين أبو عاقلة يعد "جريمة حرب".

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من معالجته موضوعا ما يزال يتردد صداه في الأوساط العامة والأوساط القانونية، بالنظر إلى أنّ جريمة قتل صحفية ملتزمة بنطاق عملها، قد أثار نقاشا قانونيا واسعا حول التكييف القانوني لهذه الجريمة في ظل النقاش القانوني التقليدي القائم أساسا بشأن العلاقة بين السلطات الإسرائيلية والسلطات الفلسطينية على أراضي الضفة الغربية، هذا النقاش الذي حظي بكتابات قانونية توضح الطبيعة القانونية للإقليم الفلسطيني، ومدى التزامات السلطات الإسرائيلية تجاه أراضيه وسكانه. إذن، يضطلع البحث بدور الإضاءة على الإشكاليات القانونية لمقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، من حيث انطباق وصف جريمة الحرب، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية فضلا عن القضاء الوطني في النظر في هذه الجريمة، وذلك بغية الخروج بتصور قانوني واضح عن ملابسات هذه الجريمة. أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى توضيح كيفية خضوع جريمة قتل الصحفية شيرين أبو عاقلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بالنظر إلى أنّ الجريمة تشكل جريمة حرب حسب نظام روما، متمثلة في قتل شخص مدني في منطقة محتلة خاضعة لقواعد النزاعات المسلحة الدولية من دون مراعاة قواعد الاحتلال الحربي، ثم توضيح التصورات القانونية الممكنة في ظل تعدد الاختصاصات القضائية الوطنية وعلاقتها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبيان السبيل القانونية المتاحة أمام السلطة الوطنية الفلسطينية لمحاكمة مرتكبي الجريمة الإسرائيليين عن هذه الجريمة.

إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث الرئيسة في إثبات تمتع الصحفية شيرين أبو عاقلة بصفة "المدنيين"، وأنّ الجريمة المرتكبة بحقها هي جريمة حرب حسب نظام روما، وأنّ الاختصاص القضائي الوطني قد يؤثر في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى حال رفعها لديها، ويتفرع عن هذه الأسئلة الرئيسة أسئلة فرعية، يمكن إجمالها فيما يلي: ما هي مسوغات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجريمة مقتل الصحفية شيرين من ناحية شكلية؟ وما هي مسوغات اختصاصها من ناحية موضوعية، بالنظر إلى طبيعة الجريمة؟ كيف يمكن تصور اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ظل مبدأ التكامل مع الاختصاص الوطني؟ وما هي السيناريوهات القانونية المحتملة بشأن تعارض الاختصاص الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأي الدول يحق لها تحريك دعوى في هذا الشأن؟

منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج التحليلي لنصوص نظام روما الأساسي، واتفاقيات جنيف؛ لإسقاطها على واقعة قتل الصحفية شيرين أبو عاقلة، وذلك بغية الوصول إلى تكييف الجريمة، ومسوغات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني بهذه الجريمة، بالاستناد إلى الكتابات الفقهية، والأحكام القضائية على قلتها.

2. خطة البحث

3.1 ولاية المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الشكلي

يعالج هذا المطلب في فرعه الأول انطباق وصف الإقليم المحتل على مكان وقوع الجريمة، بوصفه متطلباً لانطباق اتفاقيات جنيف، ويعالج الفرع الثاني من المطلب حق فلسطين تحريك دعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية حسب نظام روما، كما يختص الفرع الثالث ببيان دور المحكمة في إطار مبدأ التكامل وأثره في فعالية اختصاص المحكمة.

أ. انطباق وصف الإقليم المحتل على موقع الجريمة: قبل التفصيل في انطباق وصف المدنيين على الصحفية شيرين، فإنه من المهم التنبه إلى أنّ اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وتحديدا المادة 47، قد نصت صراحة على استفادة المدنيين من الحماية في حالة وجودهم في "الأراضي المحتلة،" وعليه تطبق اتفاقيات جنيف في منطقة جنين التي وقعت فيها الجريمة، وذلك لأنها منطقة محتلة، سندا للمادة (42) من لائحة قوانين الحرب البرية وأعرافها، لاهاي بتاريخ 18/ 10/ 1907. وعلاوة على ذلك، فقد كان موقف الأمم المتحدة واضحا من وصف القوات الإسرائيلية بأنها قوات احتلال؛ وطالبت هذه القوات بالانسحاب من أراضي فلسطين المحتلة بموجب عديد من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، كقرار مجلس الأمن رقم 242 بتاريخ 22/ 11/ 1967 القاضي بدعوة إسرائيل إلى الانسحاب من الأراضي التي احتلتها، وصدر قرار آخر مؤكداً للقرار المذكور حاملا الرقم 338 عام 1973. وكذلك دعا مجلس الأمن إسرائيل بموجب قراره رقم 237 لعام 1967 إلى تطبيق اتفاقيات جنيف دونما استثناءات أو قيود. ومؤخرا، بتاريخ 3/3/ 2021 فتحت المدعية العامة السابقة للمحكمة، عن تحقيق رسمي في "الوضع في فلسطين" بشأن الانتهاكات الإسرائيلية المرتكبة في أثناء الحرب على قطاع غزة سنة 2014، وسياسة الاستيطان الإسرائيلية، إلى جانب قضية "الاحتجاجات السلمية" على حدود غزة عام 2018، وذلك بعد أن أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة قرارها بشأن اختصاصها الإقليمي في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة (ثابت، ناصر وسلوت، بشار، ص4) ، وبذلك تكون المحكمة قد أقرت باختصاصها في نظر الجرائم في إقليم فلسطين المحتلة عام 1967. وبناء على ذلك، فيتعين على إسرائيل بوصفها سلطة احتلال، وبصفتها موقعة على اتفاقيات جنيف في عام 1951 (الدغيدي، مروة جلال، 2017، ص 306)؛ الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين في أوقات الحرب، واتفاقية لاهاي لعام 1907 الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها، وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال، وإلاّ تقوم مسؤولياتها الدولية عن أي أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثليها (الكيلاني، 2013، ص86). وبما أنّ منطقة ارتكاب الجريمة هي منطقة محتلة، وبما أنّ اتفاقيات جنيف منطبقة على الإقليم المحتل؛ ولأنّ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في جرائم الحرب المخالفة لاتفاقيات جنيف ولنظام روما؛ فإنّ المحكمة الجنائية الدولية تكون مختصة بالنظر في الجريمة.

ب. أحقية رفع دعوى لدى المحكمة سندا لانضمام فلسطين إلى نظام روما: انتقلت فلسطين من كونها حركة تحرر إلى مرتبة عضو مراقب سندا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 67/ 19 بتاريخ29/11/2012، الأمر الذي مكّنها من الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وانضمت فلسطين بتاريخ 2/ 1/ 2015 إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخل النظام حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين بتاريخ 2015/4/1، وبذلك أصبحت دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تأسست سنة 2002، وبذلك تدخل الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 ضمن ولاية المحكمة الجنائية وعملها. وقد قررت الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، التي تتشكل من ثلاثة قضاة، في حكمها الصادر بالأغلبية بتاريخ 5 /2 / 2021، أنّ المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم في مناطق غزة، والضفة الغربية بما في ذلك القدس الشرقية، التي تعرف بـ "الأراضي الفلسطينية عشية الرابع من حزيران 1967". وتتمتع المحكمة الجنائية الدولية، سندا للمادة (12 /2/ أ) من نظام روما، بالولاية القضائية إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها الفعل، طرفاً في نظام روما، أو إذا أعلنت هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة في إقليمها. ومن النقاشات التي أثيرت في مداولات المحكمة؛ أنّ فلسطين ما تزال غير متمتعة بصفة دولة؛ وأنّ قرار الجمعية العامة المشار إليه آنفا، الذي منح فلسطين وصف دولة غير عضو، ليس ملزما للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاعتراف بفلسطين بصفتها دولة. ومع ذلك، وضح القضاة الثلاثة أنّ ثمة فرقا هاما بين تطبيق نظام روما الأساسي في ظل أنّ فلسطين دولة طرف في النظام، ومسألة الاعتراف بفلسطين دولة في السياق الدولي عموما، فهاتان مسألتان مختلفتان، وأكد القضاة على انطباق نظام المحكمة بأنّ انضمام فلسطين للنظام كان قانونيا، وأنّ هذا النقاش القانوني لا يؤثر سلبا أو إيجابا في النقاش القانوني الآخر الخاص بمدى اعتراف النظام الدولي بفلسطين بصفتها دولة. في هذا الصدد، أشار القضاة إلى رأيين استشاريين سابقين لمحكمة العدل الدولية، هما: "العواقب القانونية لبناء جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة" (2004)، و"التوافق مع القانون الدولي لإعلان الاستقلال من جانب واحد فيما يتعلق بكوسوفو" (2010)، فصدر هذا القرار -بأغلبية قاضيين ومخالفة قاض بشكل جزئي- مقدراً أنّ الدلائل المقدمة في القضية كانت كافية لإثبات اختصاص المحكمة، وأنّ المادة 21 (1) (أ) من نظام روما الأساسي منطبقة بنصها على أن "تطبّق المحكمة الجنائية الدولية في المقام الأول، نظام روما الأساسي، وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بـ المحكمة". وكان القاضي المخالف قد استند إلى الفقرة 1 (ب) من المادة21 ، التي تنص على أنه "في المقام الثاني، عند الاقتضاء، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، والتي تشمل المبادئ الراسخة في القانون الدولي للنزاع المسلح"، مشيرا إلى أنّ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة غير ملزمة في طبيعتها، وأنّ اتفاقيات أوسلو إنما هي من تطبيقات القانون الدولي، التي تحدد اختصاصات السلطات الإسرائيلية والفلسطينية، وعليه، فإنّ هذه المعطيات تدل على أنّ وصف الدولة الكاملة لا يتحقق بشأن فلسطين. وعودة إلى قرار الدائرة التمهيدية بتاريخ 5 /2 / 2021، فتتجلى أهمية هذا القرار الصادر بالأغلبية في أنّ الانضمام إلى النظام يمكن فلسطين بصفتها دولة طرف، من رفع دعوى لدى المحكمة بشأن الجرائم المرتكبة على إقليمها؛ دونما حاجة إلى الاستعانة بدولة أخرى نيابة عنها. وعليه، فيترتب على الانضمام إلى النظام أن تختص المحكمة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو من أمر بارتكابها

(محمدي، 2016، ص 232). فبالنظر إلى النظام الأساسي للمحكمة، نجده قد حدد الجهة التي لها حق الادعاء لدى المحكمة، فنص بموجب المادة (13) على أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنظر في الجرائم المشار إليها في المادة (5)، وحددت المادة (13) حالات ممارسة المحكمة اختصاصها، متمثلة في ما يلي: "إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) ويبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، وكذلك إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وكذلك إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15)". تقر المادة (13) المشار إليها، مع المادة (2/12) التي تنص على أنه "في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3-: أ) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها". وتنطبق الفقرة (أ) من المادة (12) السابقة بشأن جريمة قتل الصحفية شيرين، فيحق لفلسطين بصفتها طرفا في نظام روما، ولأن الجريمة وقعت في إقليم فلسطين بصفتها دولة طرف. وما يعنينا في هذا المقام، وبعد أن أصبحت فلسطين دولة طرف، هو إحالة الدول الأطراف التي أفرد لها النظام المادة (14) بعد الإشارة إليها في المادة (13/ أ)؛ فيمكن لدولة فلسطين التقدم بطلب فتح تحقيق في أية قضية جنائية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فقد ورد في المادة (1/14) ما يلي: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم" (الرملاوي، 2012، ص29)، وذلك في ظل تعاظم الرأي حول عدم جدية إسرائيل وجهازها القضائي المدني والعسكري بإجراء تحقيقات ذات معنى، ومحاكمات جدية وعادلة. وحري بالذكر أنّ عدم مصادقة إسرائيل على نظام روما الأساسي (عواد، 2007، ص 136؛ ثابت وسلوت، ص4)، لا يعني عدم اختصاص المحكمة في القضية محل البحث، وذلك لأنّ ما نصت عليه المادة (2/12) من أنه "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 ..." إنما يطبق لو أنّ جريمة قتل الصحفية شيرين وقعت في إقليم إسرائيلي؛ فحينها لا يمكن تفعيل اختصاص المحكمة بناء على الفقرة (أ) ،(ج) من المادة (13) بسبب أنّ الجريمة تكون، والحالة هذه، مرتكبة في إقليم دولة غير طرف، والمتهم كذلك أحد رعاياها. أما وأنّ الجريمة مرتكبة في إقليم فلسطيني محتل؛ فهي واقعة في إقليم دولة طرف، وهو يكفي لانعقاد اختصاص المحكمة، ولا يهم بعد ذلك أنّ إسرائيل غير طرف في النظام. وتزداد أهمية إمكانية التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية في ظل أنّ النظام القانوني والقضائي الإسرائيلي يعملان غطاء لإسرائيل ضد أية مساءلة قانونية. ولقد تعزز هذا الاستنتاج سندا لما ورد في قرار محكمة الاستئناف الهولندية في قضية "الشامي" ضد "أيلون" بتاريخ 26 أكتوبر 2009، الذي أشارت فيه إلى أنّ السلطات الإسرائيلية لم تكن مستعدة لفتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة، أو تقديم المتهمين إلى المحاكمة.

ج. اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ضوء مبدأ "التكامل": يعالج هذا الفرع أثر مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيلقي البند الأول الضوء على مفهوم مبدأ التكامل، ثم يعالج البند الثاني السيناريوهات القانونية المحتملة في ظل مبدأ التكامل.

نظرة على مبدأ التكامل: يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي الهولندية، وتملك المحكمة الولاية القضائية على الأفراد الذين يشتبه في ارتكابهم جريمة من الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة، وهي جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جريمة العدوان. وتمارس المحكمة اختصاصها على الجرائم المرتكبة في إقليم الدول الأطراف في نظامها؛ أو إذا كانت الدولة الطرف في النظام؛ دولة يحمل الشخص المشتبه به جنسيتها، أو في حال قبلت هذه الدولة الطرف اختصاص المحكمة، كما يجوز لمدعي المحكمة العام أن يحيل الدعاوى إلى المحكمة من تلقاء نفسه. ولا يتجاوز اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، اختصاص المحاكم الوطنية، بل إنّ العلاقة تندرج ضمن مفهوم التكامل الذي يعني أنّ المحكمة لا تنظر في الجرائم الدولية الأساسية إلاّ عندما يكون القضاء الوطني غير قادر على نظر الدعوى والمحاكمة، أو غير راغب جديا في ذلك، فينطلق المبدأ من فلسفة مفادها إعطاء أولوية التحقيق في الجرائم والمحاكمة عليها في إقليم البلد الذي ارتكبت فيه، فتنص المادة الأولى من نظام روما على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)، وتكون المحكمة هيئة دائمة، لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص، إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي، وبذلك يكون دور المحكمة احتياطيا مكملا لدور القضاء الوطني (.Newton, p.29) ؛ في حال فشل القضاء الوطني، أو عدم اختصاصه، أو عدم الجدية (العتوم، وعباسي، 2011، ص 623؛ وحساني، 2016، ص 233). ولمبدأ التكامل أهمية كبيرة، فهو يسهم في حظر الجريمة الدولية، ويوضح الحدود الفاصلة بين اختصاص القضاء الوطني، واختصاص القضاء الدولي مجسدا في المحكمة الجنائية الدولية.

تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ التكامل لا يتعارض مع مبدأ هام أخر، هو مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الداخلي، فتسعى الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية إلى مواءمة القوانين الداخلية للقانون الدولي، ويصبح القانون الدولي جزءا من القانون الداخلي، له أولوية التطبيق (FARCHAKH, 2005). وهو ما يعطي القوة الإلزامية لاتفاقيات جنيف الناظمة لموضوع

الجرائم الدولية، ويسهل تعاون الدول الأطراف معاً بخصوص ملاحقة مجرمي الحرب. السيناريوهات القانونية المحتملة لقضية "شيرين" في ظل مبدأ التكامل: بعد التعرف إلى مبدأ التكامل في البند الأول، يتضح أنّ ثمة أولوية لانعقاد اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في الدعاوى الجنائية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ اختصاص الأخيرة تكميلي للاختصاص الوطني، وعليه يغدو السؤال الهام: ما مدى إمكانية تأثير مبدأ التكامل في فعالية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في قضية مقتل الصحفية شيرين؟

أولا: فتح تحقيق إسرائيلي بالواقعة واختصاص القضاء الإسرائيلي: يتمثل السيناريو الأول لتعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤقتا، في فتح تحقيق إسرائيلي بواقعة مقتل الصحفية شيرين، فقد لجأت إسرائيل إلى هذا السلوك سابقا بشأن قضايا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فيلجأ الجهاز القضائي إلى لجان تحقيق يقوم عليها الجيش لتفادي التحقيقات الدولية. ومن أمثلة ذلك، قضية أرئيل شارون رئيس وزراء إسرائيل في عام 2001، حين باشر القضاء البلجيكي النظر في ادعاءات النيابة العامة البلجيكية في مواجهة شارون بارتكاب جرائم حرب وإبادة جماعية ضد الفلسطينيين في مجزرة صبرا وشاتيلا، عقب اجتياح لبنان لعام 1982، ويستند اختصاص القضاء البلجيكي إلى القانون البلجيكي الذي يعطي القضاء صلاحية عالمية للنظر في الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسية الضحايا. واعترضت إسرائيل على محاكمة شارون مستندة إلى عدم اختصاص القضاء البلجيكي، وذلك لأنّ السلطات الإسرائيلية هي المختصة، والتي فصلت في القضية بصدور قرار لجنة كاهان الإسرائيلية عام 1983، الذي اعتبر شارون مسؤولا غير مباشر عن المجزرة، وأنّ المسؤول المباشر هو رئيس جهاز الأمن لقوات الكتائب اللبنانية المسيحية إلياس حبيقة، الذي قتل في 2002 بعد لقائه مع مجلس الشيوخ البلجيكي في لبنان، وموقفه من عدم قانونية لجنة كاهان، واستعداده للشهادة أمام القضاء البلجيكي. وبالرغم من صدور قرار اللجنة، فقد رأى باتريك كولونيون مدعي عام بروكسل أنّ قرار لجنة كاهان ليس ملزما، لأنها ليست مختصة، كونها ليست محكمة، خلافا لنظام روما، بل هي مجرد لجنة تحقيق، وأنّ القضاء البلجيكي مختص (الوداية، 2009، ص 73- 74).

بالعودة إلى القضية محل البحث، فقد لجأت إسرائيل بالفعل إلى تشكيل لجنة تحقيق في القضية محل البحث، وصدر بيان من الجيش الإسرائيلي معلنا عن نتائج التحقيق، كما أشرنا في مقدمة البحث. ولا يبدو أنّ هذا التحقيق تطبيق صحيح لمبدأ التكامل، بمعنى عدم جواز اعتداد لجان التحقيق الإسرائيلية جهة اختصاص للتحقيق في الدعوى الجنائية، وذلك لأنّ المادة الأولى من نظام روما تنص بصريح العبارة على أنه "... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية..."، فلا يمكن إذن اعتداد لجان التحقيق العسكري بمنزلة ولاية قضائية وطنية، لأنّ ما تشير إليه المادة هو المحاكم الوطنية ذات الاختصاص الأصيل في نظر الدعوى الجنائية الخاصة بصبرا وشاتيلا عام 1993، وهو ما لاحظنا إشارة مدعي عام بروكسل له حسبما ذكرنا آنفا. وعدا عن عدم قانونية تطبيق مبدأ التكامل على لجان التحقيق، فإنّ للموضوع بعدا سياسيا متمثلا في عدم قناعة السلطة الفلسطينية، بل حتى الجهات الحقوقية بنزاهة التحقيق الإسرائيلي، فقد أعلنت منظمة "بتسيلم" الحقوقية الإسرائيلية بتاريخ 25 /2016/5 أنها لن تحيل الشكاوى إلى القضاء العسكري الإسرائيلي، لكي تحافظ على نزاهة عملها بصفتها مؤسسة، فجاء في تقريرها متحدثة عن جهاز القضاء العسكري "من غير المجدي تعزيز العدالة وحماية حقوق الإنسان من خلال منظومة يقاس أداؤها في قدرتها على مواصلة طمس الحقائق" .

قد ذكرت في التقرير معلومات هامة، تبين بوضوح عدم رغبة القضاء في دولة الاحتلال الإسرائيلي بملاحقة مجرمي الحرب، بل إنه يسعى إلى مساعدتهم للإفلات من العقاب، فقد ورد فيه ما يلي "... فمنذ اندلاع الانتفاضة الثانية في أواخر العام 2000، توجهت منظمة بتسيلم إلى النيابة العسكرية للمطالبة بالتحقيق في 739 حالة قُتل فيها فلسطينيّون أو أصيبوا أو تعرضوا للضرب من قبل الجنود أو تضررت ممتلكاتهم أو استخدمهم الجنود كدروع بشرية. تحليل الإجابات التي حصلت عليها بتسيلم بشأن معالجة جهاز تطبيق القانون العسكري في 739 حالة يبيّن أنّه في ربع الحالات (182 حالة) لم يجر تحقيق على الإطلاق، وفيما يقارب نصف الحالات (343 حالة) تم إغلاق ملف التحقيق دون نتيجة، وفقط في حالات نادرة (25 حالة) تم تقديم لوائح اتهام ضدّ الجنود المتورطين. تم نقل 13 ملفًا إضافيًا للمحاكم التأديبية كما تتواجد 132 حالة في مراحل مختلفة من المعالجة، 44 حالة اخرى لم تتمكن النيابة العسكرية من تتبع وضعها ... في حالات كثيرة تقرّر نيابة الشؤون الميدانيّة عدم فتح تحقيق جنائيّ على الإطلاق. تفسّر النيابة أحيانًا ذلك بادّعاء "انعدام التهمة" بشكل استثنائيّ ـ حتّى هنا يكون الأمر مبنيا على روايات الجنود. وأحيانًا في الحالات التي يُقتل فيها فلسطينيّون بذريعة وقوع "أحداث قتالية" استثنائية فإنّ هذه الأحداث تضمن للجنود إعفاء تامًا من التحقيقات الجنائية وذلك يفوق كثيرًا ما يوفره لهم القانون الإنساني الدولي...".

حتى إنّ عدم الثقة يمتد ــ أيضا ــ إلى القضاء الإسرائيلي؛ فعلى سبيل المثال بتاريخ 2022/5/15 نشرت صحيفة (يدعوت أحرنوت) الإسرائيلية، مقالا بعنوان: 20 صحفياً قتلهم "الجيش الإسرائيلي" منذ عام 1992، وجاء فيه معلومات تعدّ دليلا دامغا على عدم رغبة القضاء في كيان الاحتلال بملاحقة مجرمي الحرب، فجاء به "واحدة من أسوأ حالات قتل الصحفيين خلال الصراع كانت لمصور من رويترز فضل شناعة، الذي قُتل على حدود قطاع غزة في أبريل/نيسان 2008 أثناء تصويره نقطة عسكرية جنوب مدينة غزة، قُتل شناعة البالغ من العمر 23 عاماً بقذيفة دبابة إسرائيلية، وتمكن من توثيق القذيفة التي أطلقت عليه بكاميرا الفيديو الخاصة به والمثبتة على حامل ثلاثي القوائم، وقتل ثلاثة مدنيين آخرين في إطلاق النار كما في حالة أبو عاقلة، كان شناعة يرتدي سترة واقية مكتوب عليها عبارة Press للتعريف عن نفسه كصحفي، ثم أعرب الجيش الإسرائيلي عن أسفه للحادث، وقال لرويترز إن القوات في المنطقة تخوض معارك مستمرة مع منظمة إرهابية مسلحة ومتطرفة وخطيرة. أجرى الجيش تحقيقاً في الحادث، وبعد حوالي أربعة أشهر نُشرت نتائجه، تفيد بأن المقاتلين لم يتصرفوا

بشكل غير لائق، وأنه من مسافة بعيدة لم يكن من الممكن تحديد ما إذا كان الشيء الذي تم تركيبه على حامل شناعة ثلاثي القوائم، كاميرا أو سلاح مثل صاروخ مضاد للدبابات". لكن في المقابل، إذا باشر القضاء الإسرائيلي ممثلا بمحاكمه الجنائية، النظرَ في دعوى مقتل الصحفية شيرين، فإنّ هذا الإجراء يمكن اعتداده قانونيا، سندا لأنّ الجهة ناظرة الدعوى هي محكمة وليست لجنة تحقيق عسكرية، ولأنها تكون مختصة حسب "مبدأ الشخصية الإيجابي" في قوانين العقوبات (العطور، 2011، ص 1837 وما بعد)، ويسمح هذا المبدأ باختصاص المحاكم الإسرائيلية في الدعوى حين يكون مرتكب الجريمة إسرائيلي الجنسية. وتبعا لذلك، فقد تكون هذه الوسيلة القانونية مؤجلة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية؛ سندا لمبدأ التكامل. ويثور تساؤل في هذا الصدد: ماذا لو تنازعت كل من المحاكم الفلسطينية والمحاكم الإسرائيلية الاختصاص بنظر الدعوى، الأولى سندا لمبدأ الشخصية، والثانية سندا لمبدأ الإقليمية بوصف الجريمة واقعة على أراضيها؟

ما يزال هذا الموضوع جدليا في قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية، إلاّ أنّ جانبا من الفقه نؤيده، فقد نص على إمكانية الخروج من إشكالية التنازع بواسطة ترتيب أولويات الاختصاص القضائي الجنائي، ليكون ضابط الإقليمية في المرتبة الأولى، ويليه ضابط الشخصية، وهلم جرا (عبد العزيز، 2022، ص 736 وما بعد). ونعتقد أنّ هذا الرأي متوافق مع واقع الجريمة محل البحث، إذا أرادت السلطة الوطنية الفلسطينية تجنب مخاوف تمسك المحاكم الإسرائيلية باختصاصها، وما يلحق ذلك من مماطلات في التحقيق والمحاكمة، فيمكن للقانونيين الفلسطينيين التمسك بهذا الاتجاه الفقهي المرتب لأولوية الاختصاص، بأن يكون القضاء الفلسطيني هو المختص الأول في نظر الدعوى الجنائية سندا لمبدأ الإقليمية. ومن المهم التنبه إلى أنه حتى في حالة إصرار المحاكم الإسرائيلية على اختصاصها؛ فإنّ الاختصاص المبني على ضابط الجنسية (مبدأ الشخصية) يقوم على فلسفة ضمان عدم إفلات الجاني من المسؤولية الجنائية (عبد العزيز، 2022، ص 647)، وبذلك نعتقد أنه يحق للسلطة الفلسطينية والمحكمة الجنائية الدولية أن تراقب تطبيق المحاكم الإسرائيلية فلسفة هذا المبدأ، ولها حق الاعتراض في حال خرق هذه الفلسفة، وعدم الجدية في التعاطي مع جوهر إعمال مبدأ الشخصية، ومن ثم قد يكون هذا مدخلا قانونيا لسلب اختصاص المحاكم الإسرائيلية في حال إثبات هذه الخروقات، ومن ثم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أخيرا، حتى في حالة ممارسة المحاكم الإسرائيلية اختصاصها مستندة إلى مبدأ الشخصية، فلا يمنع ذلك من ممارسة القضاء الفلسطيني اختصاصه؛ لأنّ مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن فعله، يشترط من جهة أولى لإعماله في سياق تنازع اختصاص محاكم الدول المختلفة، أن يصدر حكم قضائي نهائي بحق الجاني، وهو ما يعني ضرورة صدور حكم قضائي نهائي من المحاكم الإسرائيلية؛ الأمر الذي لم يحصل، وهو ما يفتح المجال للقضاء الفلسطيني نحو المسارعة في عقد جلساته وإصدار حكم بحق الجاني الإسرائيلي. ومن جهة أخرى، فإنّ هذا المبدأ في حال تطبيقه في سياق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يجوز محاكمة الجاني الإسرائيلي في الجريمة محل البحث أمام المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن صدر بحقه حكم من المحاكم الإسرائيلية وذلك في حالتين؛ الأولى: إذا تبين أنّ الغرض من المحاكمة في الجانب الإسرائيلي هو حماية المتهم من المسئولية الجنائية، والثانية: إذا كانت إجراءات المحاكم الإسرائيلية لم تجر باستقلالية ونزاهة وفقاً للأصول المعترف بها دوليا، أو جرت بغير نية جدية تهدف إلى خضوع المتهم للعدالة (علوان، 2002، ص 258- 259). ونشير إلى أنه في حال لم يباشر القضاء الإسرائيلي نظر الدعوى محل البحث، ثم أعلنت المحكمة الجنائية الدولية مباشرة النظر فيها، فإنّ ثمة بعض الإشكاليات التي ستظل تعيق عمل المحكمة، وهي توقع رفض إسرائيل التعاون بشأن التحقيقات في القضية، وكذلك إشكالية تسليم الجاني إلى المحكمة، ما يعني صعوبة إجراء التحقيقات وإجراءات المحاكمة اللازمة. إلاّ أنه يمكن اللجوء في ظل هذه الإشكاليات، إلى الاعتماد على التكنولوجيا المرئية والمسموعة في سماع الشهود وإجراءات التحقيق، وكذلك الاعتماد على المنظمات الدولية في الحصول على المعلومات اللازمة (ثابت، وسلوت، ص7-8). ويمكن للمحكمة في سبيل تجاوز عقبة تسليم المجرمين، أن تطلب التعاون من الدول الأطراف في نظام المحكمة، وكذلك إصدار المدعي العام مذكرة اعتقال بحق مجرم الحرب الإسرائيلي؛ ما يوجب على الدول الأطراف المشاركة في تسليمه سندا لأحكام المادة (59) ولأحكام الباب التاسع من نظام روما. كما يمكن للمحكمة التوجه إلى منظمة "الإنتربول" لتنفيذ مذكرة الاعتقال، سندا للمادة (87، أ + ب) من نظام روما.

ثانيا: اختصاص القضاء الأمريكي بنظر الدعوى الجنائية: يحق للقضاء الأمريكي أن يتمسك باختصاصه استنادا إلى "مبدأ الشخصية السلبي"، الذي يتيح لقضاء دولة ما النظر في الدعوى الجنائية حين يكون المجني عليه حاملا جنسيتها (العطور، 2011، ص 1837- 1838). وهو ما ينطبق بشأن الصحفية شيرين التي تحمل الجنسية الأمريكية. وإذا كان منطق الأمور يوحي بأنّ القضاء الأمريكي إذا أعمل اختصاصه، فيفترض أن يقوم بذلك بدافع من الحماية القانونية لرعاياه، ولضمان سيادته، وضمان جدية المحاكمات، فإننا لا يمكننا التسليم بهذه الاعتبارات، سندا للمعطيات السياسية التي تحكم الجوانب القانونية في كثير من الأحيان، وبذلك، فلن يكون مستغربا أن تسارع المحاكم الأمريكية إلى التمسك باختصاصها لأجل التغطية السياسية على إسرائيل التي تربطها بها علاقات وثيقة، فقد يتدخل النفوذ السياسي في عرقلة تحريك الدعوى الجنائية أو متابعتها ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين، ومثال ذلك ما حدث حين رفعت دعوى جنائية لدى القضاء البلجيكي ضد "شارون" بشأن جرائم الحرب المرتكبة في صبرا وشاتيلا في لبنان ضد الفلسطينيين، فكان القضاء البلجيكي يملك سلطة إصدار قرار ملاحقة "شارون" وتسليمه للمحكمة، ثم تدخلت الولايات المتحدة الأمريكية مطالبة بلجيكا بتعديل قوانينها الداخلية بما يضمن عدم ملاحقة "شارون" وغض النظر عن الدعوى المرفوعة، وحصل ذلك فعلا بعد أن قرر القضاء البلجيكي أنّ الجريمة لم تقع علي أراضيها والجاني لا يحمل جنسيتها (الحموري، ص91). وعليه، فقد تكون هذه العلاقة السياسية

الوطيدة، نذير شؤم لعدم الجدية في نظر الدعوى الجنائية، ولأنه يصعب إعمال مبدأ الشخصية السلبي في ظل وجود مرتكب الجريمة في إسرائيل، الذي لن تسلمه إسرائيل للمحاكم الأمريكية في ظل مبدأ عدم جواز تسليم الجناة الذي تنص عليه قوانين عديد من الدول إعمالا لمبدأ السيادة الوطنية (الشمري، 2012)، بل حتى إنّ المحاكمة سندا لمبدأ الشخصية السلبي تنطوي على صعوبة بالغة في انعقاد الإجراءات الجنائية نظرا للحواجز الجغرافية، وصعوبة رقابة القضاء الأمريكي على الأدلة الجنائية، ما قد يضر بمصالح الصحفية المجني عليها، وسير عملية المحاكمة على وجه فعال. وعلى أية حال، فإنّ ما سبق تفصيله بشأن إشكاليات انعقاد الاختصاص القضائي الإسرائيلي والثغرات القانونية التي يمكن التمسك بها فلسطينيا، ينطبق على اختصاص القضاء الأمريكي؛ فكلاهما يستند إلى مبدأ الشخصية، أحدهما في شقه الإيجابي، والآخر في شقه السلبي.

ثالثا: تدخل مجلس الأمن بطلب إرجاء النظر في الدعوى الجنائية: تنص المادة (16) من نظام روما على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها". تفيد هذه المادة حق مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المحاكمة في قضية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك لمدة اثني عشر شهرا، يمتنع على المحكمة في هذه الحالة مباشرة التحقيق والمقاضاة إلى حين انتهاء المدة (أبو سرية، 2020). وإذا لجأ مجلس الأمن إلى هذا النص، فيترتب على ذلك إرجاء نظر المحكمة في دعوى مقتل الصحفية شيرين. ولكن هذا الإرجاء لا يصادر حق القضاء الفلسطيني في ممارسة اختصاصاته سندا لمبدأ الإقليمية كما سبق بيانه.

رابعا: تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي: يقصد بهذا المبدأ إمكانية ملاحقة المجرمين الدوليين بواسطة القضاء الوطني، دونما حاجة إلى تطبيق معايير إقليم ارتكاب الجريمة أو جنسية فاعلها أو ضحيتها (هيصام، 2015، ص 69- 70)، وذلك في الجرائم الخطيرة التي ينظر إليها على أنها تهديد للأمن والسلم الدوليين، ومن ضمنها جرائم الحرب التي تعاقب عليها الولاية القضائية العالمية سندا للقانون الدولي الإنساني العرفي (أحمد، 2021، ص 210)، حيث يتقاطع الاختصاص في هذه الجرائم ــ أيضا ــ مع صلاحيات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (بسيوني، 2002، ص 198)، حينما ترتكب جرائم دولية نصت عليها الاتفاقيات والأعراف الدولية، كجرائم الحرب، وذلك بهدف منع الجاني من الإفلات من العقاب، حين لا يكون القضاء الوطني المختص أصلا ذا قدرة على الملاحقة، أو متواطئا لتسهيل الإفلات من العقاب. وقد أوردت عديد من الاتفاقيات الدولية هذا المبدأ، كاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عام 1987م، بموجب المواد (1،5 ،7). وكذلك المواد (3،4-7) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها1951. والمواد (2،5،9) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 1992. والمادة (49) من اتفاقية جنيف الأولى. والمادة (50) من اتفاقية جنيف الثانية. والمادة (129) من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادة (146) من اتفاقية جنيف الرابعة.

ويترتب على مباشرة القضاء الوطني نظر الدعوى استنادا إلى مبدأ الاختصاص العالمي، تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤقتا إلى حين انتهاء ولاية القضاء الوطني، وذلك سندا لمبدأ التكاملية بين عمل المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص القضائي الوطني، فهذا المبدأ لم يقصر حالات سريانه على الاختصاص الوطني الأصيل المستند إلى ضوابط الإقليمية والجنسية، بل جاء النص الخاص بالمبدأ مطلقا بموجب المادة (1) من نظام روما، وبموجب ديباجة النظام في الفقرتين السادسة والعاشرة، ولذلك يجري المطلق على إطلاقه. يضاف إلى ذلك ما جاءت به المادة 20 (1) من نظام روما والتي تقر المبدأ الجنائي الشهير بعدم جواز المحاسبة على فعل واحد مرتين. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه دَرَجَ القضاء الوطني، من أجل ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، على أن يكون الجاني موجودا في إقليم هذا القضاء الوطني، وذلك حتى يتمكن القضاء من ممارسة اختصاصه بفعالية (قشطة، 2014، ص 596). وفي هذه الحالة، وتطبيقا على موضوع البحث، فلن يستطيع أي قضاء وطني تطبيق مبدأ الاختصاص العالمي إلاّ إذا وجد الجاني الإسرائيلي في إقليمه، ويصعب من الناحية العملية تحقق ذلك، سندا لأنّ إسرائيل لن تسلم الجاني إلى إقليم دولة أخرى، حرصا على عدم محاكمته. وبالتالي، فقد يسهل هذا على المحكمة الجنائية الدولية أن تظل مختصة إذا باشرت النظر في الدعوى محل البحث، وعدم إعاقة هذا الاختصاص سندا للاختصاص العالمي. ومن ناحية أخرى، فإنّ الاختصاص الوطني في مكان وقوع الجريمة سندا لضابط الإقليمية، يقدم بالأولوية على الاختصاص الوطني المستند إلى الاختصاص العالمي، وذلك لأنّ الأول أكثر فعالية من الأخير، وهو ضابط أصلي (قشطة، 2014، ص598)، ما يعني، تطبيقا على حالة البحث، أنَ القضاء الفلسطيني المختص إقليميا في الجريمة إذا باشر اختصاصه، فإنه يعطل الاختصاص القضائي الوطني في أية دولة أخرى، ولو استند إلى الاختصاص العالمي. وفي هذه الحالة، سيؤدي الاختصاص الفلسطيني ــ كذلك ــ إلى تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة 20 من نظام روما، وكذلك الفقرة العاشرة من ديباجة النظام.

3.2 ولاية المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص الموضوعي

بعد بيان اختصاص المحكمة شكليا بنظر الدعوى محل البحث، يختص هذا المطلب بتوضيح مسوغات الاختصاص الموضوعي للمحكمة سندا لأركان جريمة الحرب، وسندا للطبيعة القانونية لفاعل الجريمة.

أ. قيام المسؤولية الجنائية سندا للأركان الموضوعية لجريمة الحرب: تقوم أركان جريمة الحرب في حال وقوع انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة وأعراف الحرب والقانون الدولي للمنازعات الدولية المسلحة البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 (مصطفى،

2013، ص 102؛ الدغيدي، 2017، ص324)، سواء وجهت الانتهاكات ضد المدنيين أو العسكريين أو الجرحى أو الأسرى أو الأعيان المدنية. والذي يعنينا في موضوع البحث هو الانتهاكات ضد المدنيين، كما سنرى في البند التالي.

لبند الأول: انطباق وصف "المدنيين" على الصحفية (شيرين أبو عاقلة):

أوضحت المادة (8/ 2/ أ، ب، ج، د، ه، و) من نظام روما، المقصودَ بجرائم الحرب التي تختص بها المحاكمة الجنائية وتشمل الانتهاكات الجسيمة كافة لاتفاقيات جنيف؛ أي فعل من الأفعال التي ترتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة التي على رأسها القتل العمد، الذي ينطبق على الحالة محل البحث، نظرا لعمومية مصطلح "القتل العمد"، وكذلك الانتهاكات الخطيرة لقوانين وأعراف المنازعات الدولية المسلحة (إدريسي، 2015، ص 201) ، ومنها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو ضد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية، أو الهجمات ضد مواقع مدنية لا تشكل أهدافا عسكرية، وغيرها من الانتهاكات. وقد تناولت معاهدات القانون الدولي الإنساني موضوع الصحفيين بطريقتين مختلفتين، الأولى: اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، التي تغطي مراسلي الحرب. والثانية: البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الصادر عام 1977، الذي يتناول ـ بالتحديد ـ الصحفيين الذين يقومون بمهام مهنية خطيرة في مناطق النزاع المسلح بموجب المادة (79) التي نصت على أنه "1- يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة، أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50. 2- يجب حمايتهم بهذه الصفة بمقتضى أحكام الاتفاقيات، وهذا الملحق (البروتوكول) شريطة ألاّ يقوموا بأيّ عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين، وذلك دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 (أ – 4) من الاتفاقية الثالثة (يدك، 2014، ص50- 51). ويلاحظ أنّ المعاهدتين تسريان على النزاعات المسلحة الدولية.

دليل انطباق وصف المدنيين من وجهة نظرنا، أنّ وصف الصحفيين حسب المادة (79) السابقة – وإن تعلقت بالنزاعات الدولية- بأنهم مدنيون، يمكن تطبيقه بوضوح على الصحفيين، كما أنّ لفظة "ألقوا سلاحهم" الواردة في المادة (2/8/ج) في سياق النزاعات غير الدولية، هي في الأصل تخص العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في العمل العسكري، وعليه، فإذا كان العسكري الذي انثنى عن ممارسة العمل العسكري، يعدّ مدنيا من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. فكيف الأمر بالصحفيين غير العسكريين الذين لم ينخرطوا أصلا في عمليات عدائية أو عسكرية؟ إذن هم مدنيون من باب أولى. هذا عدا عن أنّ لفظة المدني يفترض انطباقها على كل ما هو غير عسكري، لأنّ العسكري هو الاستثناء الضيق الذي يخرج الشخص من دائرة "المدنية، فإذا لم يرد في الاتفاقيات الدولية وصف لشخص بأنه عسكري، فهو مدني بغض النظر عن طبيعة عمله، صحفيا كان أو غير ذلك. (كاطع، 2021، ص 161- 163). وبناء عليه، فلا يفقد الصحفيون صفتهم المدنية إذا دخلوا منطقة نزاع مسلح في سياق عملهم ومهامهم الصحفية، ولو كانوا مصاحبين للقوات المسلحة أو متمتعين بتغطية لوجستية عسكرية. فالصحفيون محميون، شأنهم شأن غيرهم من المدنيين، شريطة ألاّ يقوموا بأيّ عمل يخرجهم من دائرة المدنيين، (علاء الدين، 2020، ص 24) فيؤثر في وضعهم بصفتهم مدنيين. (Tang, 2008, p.30) ويبدو أنّ تفسير العبارة الأخيرة، هو ما نصت عليه المادة (3/51) من البروتوكول ذاته، بقولها: "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور". (Rathnayake, 2017, p.66) وبما أنّ الصحفيين مدنيون، فقد جرت موافقة الدول على قيامهم بعملهم المتمثل في التصوير ونقل الأحداث والوقائع إلى الجمهور بواسطة وسائل الإعلام. وتكشف عملية اغتيال الشهيدة شيرين أبو عاقلة، في مخيم جنين، ظروف التعمد المحيطة بجريمة قتل الصحفية شيرين في أثناء ممارسة نشاطها الإعلامي وارتدائها الزيّ الصحفي المميز والخوذة الواقية، وقد استهدفها رصاص القناصة في المنقطة القاتلة أسفل الأذن، التي تغطيها الخوذة. ويظهر من الفيديو، الذي بثّته قناة الجزيرة، حدوث إطلاق الرصاص ضد الصحفيين، الذي كان متعمدا ومستمرا.

البند الثاني: خرق مبدأ التمييز (Distinction) عرفت المادة (2/52) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف 1977 الهدف العسكري بقولها: "تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء أكان ذلك بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة". ونصت المادة (48) من البروتوكول ذاته على المبدأ بوصفه قاعدة هامة بقولها": تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية". كما أنّ المادة (13) من البروتوكول الإضافي الثاني تعدّ تطبيقا لمبدأ التمييز، حين فصلت في ضرورة حماية المدنيين من الهجمات العسكرية. ولذلك، فإذا لم يحقق الهجوم ميزة عسكرية واضحة مباشرة وملموسة، وإنما كان استهدافا للمدنيين، فلا مجال لاعتداد الهدف هدفا عسكريا، وإنما يشكل ذلك جريمة حرب. (محمود، 2015، ص709). كما أنه تجب الإشارة إلى أنّ المادة (2/2/8/ه) من نظام روما، نصت ـ بصريح العبارة ـ على تجسيد مبدأ التمييز حين حظرت "تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة، المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي"، باعتبار أنّ هذا الاستهداف المتعمد – كما هو الحال في قضية البحث- بالرغم من اتخاذ الضحية أساليب التمايز عن أيّ هدف عسكري مفترض جدلا، إنما يشكل جريمة حرب، مع العلم بأنه إذا قام الشك حول صفة المدنية أو العسكرية، فيتعين اعتبار الشخص مدنيا، أي التحوط خشية الإضرار بالمدنيين (دراوشة، 2021، ص31). ونضيف ـ هنا ـ أنّ مبدأ التمييز ينبغي أن يراعى حين يكون ثمة هدف

عسكري ضمن الهجوم العسكري، فكيف الحال حين لا يكون ثمة هدف عسكري أساسا؟ لذلك، فلا يمكن التذرع بمخاطرة الضحية في حالة جريمة قتل الصحفية شيرين؛ ذلك أنه يشترط للتذرع بهذا الدفع أن يكون ثمة هدف عسكري يتوجه الهجوم العسكري نحوه، إلاّ أنّ هذا الهدف غير متوفر إطلاقا في جريمة القتل هذه، لأنّ كلا من التصوير التلفزيوني وشهود العيان، يقطع بعدم وجود أية مظاهر مواجهة فلسطينية معينة، مسلحة أو حتى سلمية، بل إنّ الوقائع تقول بأنه لم يكن ثمة مدنيون أصلا في منطقة ارتكاب جريمة الحرب، أي أنه لم يكن ثمة إمكانية للتوهم بشأن وجود هدف عسكري. حتى إنه ـ على فرض توافر الهدف العسكري ـ يفترض على من يستهدف الهدف العسكري أن يتوخى عدم إلحاق الضرر بالمدنيين بسبب هذا الاستهداف، وأن يتوخى كل الدقة والتأكد من "عسكرية" هذا الهدف، فكيف إذن، والوقائع تقول: إنه لم يكن ثمة هدف عسكري أو مدني في منقطة الجريمة؟

البند الثالث: خرق مبدأ التناسب (Proportionality) على فرض مهاجمة هدف عسكري: يعد الهجوم على الهدف العسكري في النزاع المسلح غير مشروع، إذا كان الأذى أو القتل المتوقع في صفوف المدنيين كبيرا في مقابل الميزة العسكرية المتوخاة من الهجوم. (محمود، 2015، ص 715 وما بعدها) وقد تجسد هذا المبدأ في نصوص نظام روما الأساسي، وعلى رأسها ما نصت عليه المادة (2/8/ب/4) في صدد جريمة الحرب المخالفة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات الدولية المسلحة بقولها: "تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية، يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة". ولم يرد في نظام روما نص مشابه بشأن النزاعات غير الدولية، وبالرغم من ذلك ترى المحكمة الجنائية الدولية أنّ المادتين (2/8/ه/1) و (2/8/ه/ 12) الواردتين بشأن النزاعات غير الدولية تنطويان على ما يعدّ هجمات غير متناسبة، وأنه حتى في حال أنّ الهجمات ضد أهداف عسكرية مشروعة، فينبغي أن تمتثل لقاعدة التناسب، التي هي قاعدة عرفية، وذلك بالنظر إلى أنّ مبدأ التناسب سابق للاتفاقيات الدولية، وواجب التطبيق بوصفه عرفاً دولياً مستقراً، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية، (علي، 2016، ص 581- 582) وأنّ سريانه على النزاعات المسلحة غير الدولية هو أمر ثابت، ومعترف به دوليا. إذن فحسب المحكمة، وسندا لعرفية مبدأ التناسب، وتطبيقا لذلك على واقعة البحث، فيعدّ "تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية" (المادة 2/8/ه/1)؛ هجوما غير متناسب، وأنه حتى لو كان ثمة هدف عسكري فرضا في منطقة جريمة قتل "شيرين"؛ فينبغي أن يظل مبدأ التناسب حاضرا. ولذلك، على فرض توافر هدف عسكري في واقعة قتل الصحفية شيرين، فإنّ السؤال الأبرز هو: هل راعى الجندي الإسرائيلي مبدأ التناسب حين أطلق الرصاص باتجاه الصحفية؟

يبدو ـ بوضوح ـ أنّ هذا المبدأ غير متوافر، فعلى فرض وجود هدف عسكري اقتربت منه الصحفية والصحفيون الآخرون كما ظهر في الفيديوهات الموثقة وشهادة شهود العيان، فينبغي ألاّ يبادر الجندي الإسرائيلي إلى الهجوم أو إطلاق الرصاص إلاّ حين يتأكد أنّ هذا الهجوم – على سبيل الفرض الساقط بكونه مشروعا- لا يترتب عليه خسائر مدنية أكثر مما يجنيه من فائدة عسكرية، وهو ما لم يتحقق، بدليل عدم وجود أدنى فائدة عسكرية في الواقعة محل البحث، بل لم يستطع الجيش الإسرائيلي تسويغ إطلاق النار، مستندا ـ مثلا ـ إلى أنه كان يهاجم أهدافاً عسكرية، يشكل القضاء عليها مزية عسكرية واضحة. وأكثر من ذلك، فحتى في ظل هذا السيناريو المتعلق بوجود هدف عسكري وأضرار مدنية جانبية، تظل الهجمات المباشرة ضد الصحفيين وفرقهم محظورة، ذلك أنّ قاعدة التناسب تفهم في سياق استهداف هدف عسكري، ثم حدوث خسائر مدنية بطريقة عرضية أقل بكثير من المزية العسكرية المتحققة، وذلك فيما يعرف بالأضرار الجانبية المقبولة، (أبو حميرة، 2015، ص 221) وهو ما لم يتوافر في الواقعة؛ لأنّ مقتل الصحفية شيرين كان نتيجة استهداف مباشر، ولم يكن عرضيا نتيجة هجوم عسكري على هدف واضح محدد.

ب. قيام المسؤولية الجنائية سندا لفاعل الجريمة: ينبغي التنبه إلى أنه لا يمكن نفي مسؤولية الجندي الإسرائيلي، مرتكب جريمة قتل الصحفية شيرين، بالاستناد إلى أنه تلقى أوامر من رئيسه، وأنه مأمور بتنفيذ الأمر العسكري، ذلك أنّ المادة (33) من نظام روما نصت على أنه "1 - في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فلا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالا لأمر حكومة أو رئيس، عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية:

(أ) إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعين.

(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأنّ الأمر غير مشروع.

(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

لأغراض هذه المادة، تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية".

ونعتقد أنّ الفقرة (2) منتقدة؛ ذلك أنها حصرت عدم المشروعية الظاهرة في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، ولا يبدو مفهوما استبعاد جرائم الحرب وجرائم العدوان من الفقرة. وبالرغم من انتقاد النص، فإنه ـ على فرض التمسك به بصفته دفعاً قانونياً لنفي مسؤولية المرتكب المباشر لجريمة الصحفية شيرين ـ فإنّ المسؤولية تظل قائمة بحق رئيسه، مصدر القرار حسب المادة (28) من نظام روما، (سرابش، 2020، ص 59-60؛ الشيخة، 2002، ص 141) لأنّ مناط إعمال النص المذكور هو مدى تحقق مسؤولية المرؤوس، أما حين تنتفي مسؤوليته لأحد الأسباب السابقة، فيبقى رئيسه مسؤولا.

4. النتائج

بعد توضيح الأسس القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية في نظر دعوى مقتل الصحفية شيرين، فقد خلص البحث إلى النتائج التالية:

- تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر دعوى جريمة مقتل الصحفية "شيرين"، من حيث اختصاصها شكلا بنظر الدعوى؛ استنادا إلى انطباق اتفاقيات جنيف على مكان ارتكاب الجريمة، الذي هو مدينة جنين، بصفتها إقليما محتلا تحكمه اتفاقيات جنيف ونظام روما الذي نص على مسؤولية المحتل عن جرائم الحرب في الإقليم المحتل.
- انضمام فلسطين إلى نظام روما الأساسي، يمكّنها من رفع دعوى جنائية بشأن مقتل "شيرين" لدى المحكمة بصفتها دولة طرفا في النظام.
- يؤثر مبدأ التكامل الذي نص عليه نظام روما سلبيا في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر دعوى مقتل "شيرين"، لأنّ لجوء القضاء الإسرائيلي -سندا لمبدأ الشخصية الإيجابي- أو القضاء الأمريكي -سندا لمبدأ الشخصية السلبي- إلى مباشرة اختصاصه في الدعوى محل البحث، وذلك من جانبين:

أ) تعطيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مؤقتا، وذلك إلى حين صدور حكم قضائي من هذه الولايات القضائية، لأنّ الأولوية في نظر الدعوى ينعقد للمحاكم الوطنية إعمالا لمبدأ التكامل.

ب) بعد صدور حكم قضائي من المحاكم الإسرائيلية أو الأمريكية، فلا يجوز للمحاكم الجنائية الدولية تحريك دعوى بشأن مقتل "شيرين" إلاّ في حالات محددة حصرا، وهي أن يظهر أنّ الإجراءات القضائية المتبعة في النظم الوطنية، كان غايتها إعفاء المتهم من المسئولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو إذا كانت إجراءات هذه المحاكم لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.

- ينطبق وصف "جريمة حرب" على جريمة قتل جنود الاحتلال الإسرائيلي الصحفية؛ سندا لتعريف الجريمة حسب نظام روما، وذلك بانطباق وصف المدنيين على الصحفية "شيرين"، وسندا لخرق جنود الاحتلال مبدأ "التمييز" ومبدأ "التناسب" المستقرين في القانون الدولي الإنساني التي يجب الالتزام بها في الهجوم العسكري، هذا على فرض توافر "هدف عسكري" في القضية، وهو ما نفاه البحث.

5. التوصيات

- في ظل إعاقة مبدأ التكامل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي نعتقد أنها الجهة الأكثر حيادا في نظر دعوى مقتل الصحفية "شيرين"، في حال مباشرة القضاء الإسرائيلي والأمريكي نظر الدعوى، فإنّ السلوك القانوني الأنسب الذي يوصي به البحث، هو بدء القضاء الفلسطيني في نظر الدعوى، استنادا لوقوع الجريمة على الإقليم الفلسطيني المحتل، وذلك بغية المسارعة إلى إصدار حكم قضائي سابق على صدور أحكام القضاء الإسرائيلي أو الأمريكي؛ في ما لو قررا النظر في الدعوى، هذا مع التأكيد على صعوبة هذا الإجراء القانوني في ظل أن موطن الجاني هو الأراضي الخاضعة للسلطة الإسرائيلية التي ستتمسك بمبدأ "عدم تسليم الجناة".
- نوصي بتمسك القانونيين الفلسطينيين أو المتابعين لرفع الدعوى لدى المحكمة الجنائية الدولية، التمسك بالاتجاه الفقهي الذي يرى أولوية ضابط الإقليمية في حال تنازع الاختصاص الجنائي، ليكون القضاء الفلسطيني هو المختص الأول في نظر الدعوى الجنائية سندا لمبدأ الإقليمية، ضمانا للسبق في نظر الدعوى قبل القضاء الإسرائيلي أو الأمريكي.
- نوصي بمتابعة الإجراءات القانونية اللاحقة لتسليم ملف التحقيق الفلسطيني للمحكمة الجنائية الدولية بشأن تحريك الدعوى من فلسطين، بوصفها طرفاً عضواً في نظام المحكمة، وذلك في ظل عدم مباشرة القضاء الإسرائيلي أو الأمريكي – لغاية تاريخ كتابة البحث- النظر في الدعوى، ما يجعل المحكمة الجنائية جهة الاختصاص الأولى، بوصفها جهة محايدة موثوقاً بها.
- نوصي بالضغط السياسي القانوني على المجتمع الدولي، لحث المحكمة الجنائية الدولية باتجاه تحريك الدعوى بنفسها سندا لأحقيتها في ذلك حسب نظامها، بطلب من مدعيها العام.

الإقرارات

- **تضارب المصالح:** يقر الباحث بأنه لا يوجد أي تضارب مصالح مالي أو شخصي يؤثر على محتوى هذا البحث.
- **توافر البيانات:** البيانات المستخدمة والمحللة في هذا البحث متاحة لدى الباحثين ويمكن توفيرها عند الطلب.
- **مصدر التمويل:** لم يتلق هذا البحث أي تمويل من أي جهة رسمية أو خاصة.

6. قائمة المصادر والمراجع

6.1 القوانين

نظام روما الأساسي 1998.

اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.
البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977م.
البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977م.

6.2 المراجع العربية

أبو حميرة، إيناس، 2015، الأضرار الجانبية في النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، جامعة الزيتونة- كلية القانون، ليبيا، س3، ع6.
أبو سرية، زينب، 2020، دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
أحمد، فتحي، 2021، الدعوى الجزائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية: إشكالية الإجراء وازدواجية المعايير، القضية الفلسطينية نموذجا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
إدريسي، مولاي رشيد، 2015، جرائم الحرب وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة القانون المغربي، دار السلام للطباعة والنشر، المغرب، ع29.
البرق، جهاد، فلسطين في المحكمة الجنائية الدولية بين الآثار والواقع السياسي الدولي، الحوار المتمدن، على الموقع: www.m.ahewar.org<s.asp.
بسيوني، محمود، 2002، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع.
ثابت، ناصر وسلوت، بشار، مآلات تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في فلسطين في ظل رفض إسرائيل التعاون - سيناريوهات وحلول قانونية، منظمة القانون من أجل فلسطين.
حساني، خالد، 2016، مبدأ التكامل في الاختصاص الدولي والوطني في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، مج 4، ع1.
الحموري، محمد، إمكانية ملاحقة جرائم الحرب الإسرائيلية في لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية - المستقبل العربي، لبنان مج29، ع333.
دراوشة، لواء، 2021، الحماية الدولية لأفراد الخدمات الطبية من منظور القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
الدغيدي، مروة، 2017، جرائم الحرب الإسرائيلية وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة التاريخية المصرية، الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، مصر، مج 51.
الدهشان، سعيد،2017، كيف نقاضي إسرائيل المقاضاة الدولية لإسرائيل وقادتها على جرائمهم بحق الفلسطينيين، ط1، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت.
الرملاوي، نبيل، 2012، استحقاقات ما بعد قرار الجمعية العامة رقم 67/19، مجلة سياسات، العدد22، ديسمبر2012، معهد السياسات العامة، رام الله، فلسطين.
سرايش، فواز وحليتيم، حسام، 2020، جرائم الحرب في القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر.
الشمري، مازن، 2012 موانع تسليم الإرهابيين، مجلة كلية الحقوق/جامعة النهرين، العراق، المجلد 14، العدد A1.
الشيخة، حسام، 2002، إسرائيل / هل تحاكم على جرائم الحرب؟ مجلة الديمقراطية- مؤسسة الأهرام، مصر، مج2، ع 7.
عبد العزيز، محمود، 2020، تنازع الاختصاص القضائي الدولي بالمسائل الناشئة عن جريمة ذات عنصر أجنبي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة- كلية الحقوق، مصر، ع72.
العتوم، محمد شبلي وعباسي، علا، 2011، اختصاص المحكمة الجنائية استنادا إلى مبدأ التكامل، مجلة أبحاث اليرموك، الأردن، مج27، ع1.
العطور، رنا، 2011، البعد المكاني لقانون العقوبات الأردني دراسة مقارنة مع التشريع الفرنسي، مجلة جامعة النجاح للأبحاث - العلوم الإنسانية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، مج 25، ع 7.
علاء الدين، حويمي، 2020، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
علوان، محمد، 2002، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، مج10، ع1.
علي، حيدر وجبر، زينب، 2016، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العراق، المجلد 8، العدد 2.
عواد، هاني، 2007، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين.
قشطة، نزار، 2014، مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي في نظام العدالة الدولية بين النظرية والتطبيق، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، الجامعة الإسلامية بغزة، - عمادة البحث العلمي والدراسات العليا، فلسطين، مج 22، ع2.
كاطع، غسان، 2021، حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني وآليات إنفاذها، مجلة السلام الجامعة، العراق، المجلد 4- العدد 2.
الكيلاني، فارس، 2013، أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني-دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة.
لونجاروف، ألكسندر، «المحكمة الجنائية الدولية» و "الوضع في فلسطين"، منشورات موقع معهد واشنطن لسياسية الشرق الأدنى: https://www.washingtoninstitute.org/ar/policy-analysis/halt-althqyq-almhkmt-aljnayyt-aldwlyt-w-alwd-fy-flstyn

المجلة الدولية للصليب الأحمر Bulletin No. 833,834,835، 1999:
محمدي، بوزينة، 2016، انضمام فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر الدولي الثالث عشر، فلسطين قضية وحق، لبنان.
محمود، لمى ومحمد، مروة، 2015، الهدف العسكري المشروع وأهم المبادئ التي تحكمه في القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية، العراق، المجلد 30، العدد 2.
مصطفى، خلدون، 2013، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة زيان عاشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.
هيصام، فوضيل، 2015، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع22.
هيصام، فوضيل، 2015، المسؤولية الجنائية عن جرائم الحرب الإسرائيلية في ضوء مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع22.
الوداية، سامح، 2009، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، ط01، 2009، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، لبنان.
يدك، موسى، 2014، الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

6.3 رومنة المراجع العربية

Abdel Aziz, M, 2020, International Jurisdictional Conflict in Issues Arising from a Crime with a Foreign Element, Journal of Legal and Economic Research, Mansoura University - Faculty of Law, Egypt.

Abu Hamira, E, 2015, Collateral damage in armed conflicts and international humanitarian law, Journal of Legal Sciences, Al-Zaytoonah University - Faculty of Law, Libya.

Abu Sariya, Z, 2020, The role of the Security Council in moving the case and referring it to the International Criminal Court, Master's thesis, An-Najah National University, Palestine.

Ahmed, F, 2021, The Criminal Case in the International Criminal Court System: The Problematic of Procedure and Double Standards, The Palestinian Case as a Model, An-Najah National University, Palestine.

Aladdin, H, 2020, Protection of Journalists during Armed Conflicts, Master's Thesis, Mohamed Khider University of Biskra, Algeria.

Al-Atoum, M and Abbasi, O, 2011, Jurisdiction of the Criminal Court based on the principle of integration, Yarmouk Research Journal, Jordan, Vol. 27, p. 1.

Al-Barq, J, Palestine in the International Criminal Court between effects and International Political Reality, Civilized Dialogue, at: www.m.ahewar.org<s.asp.

Al-Dahshan, S, 2017, How to sue Israel, the international prosecution of Israel and its leaders for their crimes against the Palestinians, 1st edition, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Beirut.

Ali, H and Jabr, Z, 2016, The principle of proportionality in international humanitarian law, Al-Mohaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, Iraq, Volume 8, No. 2.

Al-Kilani, F, 2013, The Impact of Recognizing the Palestinian State on Israel's Responsibility for its Crimes against the Palestinian People - Analytical Study, Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Azhar University, Gaza.

Al-Shammari, M, 2012, "The Barriers to Extradition of Terrorists" , Journal of the Faculty of Law / Al-Nahrain University, Iraq, Vol. 14, No. 1A.

Al-Wadaya, S, 2009, International Responsibility for Israeli War Crimes, 01, 2009, Al-Zaytouna Center for Studies and Consultations, Lebanon.

Alwan, M, 2002, Jurisdiction of the International Criminal Court, Security and Law Journal, Dubai Police Academy, United Arab Emirates, Vol. 10, Vol. 1.

Awad, H, 2007, Personal Criminal Responsibility for Perpetrators of War Crimes: The massacres of Jenin Camp and the Old City of Nablus as a model, Master's thesis, An-Najah National University, College of Graduate Studies, Palestine.

Bassiouni, M, 2002, International Criminal Court, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for publishing and distribution.

Darawshe, L, 2021, International Protection of Medical Services Personnel from the Perspective of International Humanitarian Law, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine.

Deghaidi, M, 2017, Israeli war crimes and human rights violations, Egyptian Historical Journal, Egyptian Society for Historical Studies, Egypt, Vol. 51.

Hammouri, M, The Possibility of Prosecuting Israeli War Crimes in Lebanon, Center for Arab Unity Studies - The Arab Future, Lebanon, Vol. 29, p. 333.

Hassani, K, 2016, The Principle of Complementarity in International and National Jurisdiction in the Statute of the International Criminal Court, Journal of the Kuwait International Law School, Kuwait, Vol. 4, p. 1, p. 233.

Hesam, F, 2015, Criminal responsibility for Israeli war crimes in light of the principle of universal criminal jurisdiction, Journal of Law and Human Sciences, Ziane Ashour University in Djelfa, Algeria.

Hesam, F, 2015, Criminal responsibility for Israeli war crimes in light of the principle of universal criminal jurisdiction, Journal of Law and Human Sciences, Ziane Ashour University in Djelfa, Algeria.

Idrissi, M, 2015, War crimes according to the provisions of the Statute of the International Criminal Court, Journal of Moroccan Law, Dar Al- Salaam for Printing and Publishing, Morocco.

Kateh, G, 2021, Protection of Journalists in International Humanitarian Law and Its Enforcement Mechanisms, Al-Salam Journal, Iraq, Vol. 4 - No. 2.

Longaroff, A, "The International Criminal Court" and "The Situation in Palestine," Publications of the Washington Institute for Near East Policy website.

Mahmoud, L and Muhammad, M, 2015, the legitimate military objective and the most important principles governing it in international humanitarian law, Journal of Legal Sciences, Iraq, Vol. 30, No. 2.

Mohammadi, B, 2016, Palestine's accession to the International Criminal Court, Thirteenth International Conference, Palestine is a cause and a right, Lebanon.

Mustafa, K, 2013, Prosecuting war crimes in international law, Master's thesis, Ziane Achour University, Faculty of Law and Political Science, Algeria.

Otur, R, 2011, The Spatial Dimension of the Jordanian Penal Code, A Comparative Study with French Legislation, An-Najah University Journal for Research - Human Sciences, An-Najah National University, Palestine, Vol. 25, p. 7.

Qishta, N, 2014, The principle of universal criminal jurisdiction in the international justice system between theory and practice, Journal of the Islamic University of Islamic Studies, Islamic University of Gaza, Deanship of Scientific Research and Graduate Studies, Palestine, Volume 22, Vol. 2.

Ramlawi, N, 2012, Entitlements after General Assembly Resolution No. 67/19, Politics Journal, No. 22, December 2012, Public Policy Institute, Ramallah, Palestine.

Sarayesh, F and Halaytim, H, 2020, War Crimes in International Humanitarian Law, Master's Thesis, Mohamed Boudiaf University, Algeria.

Sheikha, H, 2002, Israel / Will be tried for war crimes? Democracy Journal - Al-Ahram Foundation, Egypt, Vol. 2.

Thabet, N and Salut, B, the outcome of the investigation of the International Criminal Court in Palestine in light of Israel's refusal to cooperate - Scenarios and legal solutions, Law Organization for Palestine.

Yadak, M, 2014, International protection for journalists under the rules of international humanitarian law in Palestine, Master's thesis, An-Najah National University, Palestine.

6.4 المراجع الأجنبية

FOURET FARCHAKH, 2005, La compétence universelle comme instrument de lutte contre I impunité, https://survie.org/themes/economie/biens-publics-a-l-echelle-mondiale/article/la-competence-universelle-comme

Hong Tang, 2008, Protection of Journalists in Situations of Armed Conflict: Enhancing Legal Protection Under International Law, Theses and Dissertations.

R. M. T. S. K. Rathnayake, 2017, Protection of Journalists in Armed Conflicts: An International Law Perspective, OUSL Journal, Vol. 12, No. 2, (pp. 63-73).

-https://international-review.icrc.org/ar/latest reviews?field_date_value%5Bmin%5D=&field_date_value%5Bmax%5D=&selectStartYear=&selectEndYear=&page=24

The Jurisdiction of the International Criminal Court Over the Killing of the Reporter of Al-Jazeera Shereen Abu Aqleh

Rezeq Salmoodi[1*], Mahmoud Al-Qarem[2], Ibrahim Khalid Yahya[1]
[1] Faculty of Law, Arab American University
[2]Judge, First Instance Court, Nablus, Palestine.
*Corresponding author: rezeq.salmoodi@aaup.edu

Received:14/07/2022. Revised: 17/08/2022. Accepted: 01/12/2022. Published: 30/06/2025.

DOI: https://doi.org/10.35517/AAUP-2025.V11.1.04

Abstract
This research dealt with the issue of the jurisdiction of the International Criminal Court over the murder of the journalist Shireen Abu Aqleh in Jenin on Wednesday morning, May 11, 2022. In this regard, the research addressed the various and possible scenarios in the issue of criminal jurisdiction in both its formal and objective aspects in terms of overlap, parallelism and separation between national and international criminal jurisdiction as well as the International Criminal Court's jurisdiction on the case in question. All of this was derived from the research problem represented by the conflict of criminal jurisdiction in the case under investigation, especially in complex cases - including the case handled in this research - when the crime is committed on the territory of a state party and the accused holds the nationality of a non-party state and the victim is a third-country national, and also when another complexity is added when the crime scene is classified as an occupied territory. The research also addressed the substantive jurisdiction of the court in support of the applicability of the elements of a war crime given that the victim is a civilian, and the Israeli occupation has always violated many of the principles of the Rome Statute, the 1949 Geneva Conventions and their 1977 protocols, particularly, the principle of distinction and the principle of proportionality. This is assuming the presence of a military target, which the research found to deny. The research aimed to put those scenarios before the jurists and practitioners in the domain of international criminal law for a more in depth understanding about the jurisdiction scenarios. The research concluded that there was a defect in the principle of "complementarity" in criminal jurisdiction, which the International Criminal Court adopts which, according to the researcher, impedes achieving justice in a speedy manner in such cases.

Keywords: War Crime, International Criminal Court, Geneva Conventions, Rome Statute.